

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٧؛

قرار:

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة الجيزة للخدمات الصناعية GizaStorage الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٠٦٠٠٠٢٧ لسنة ٢٠١٢ من السجل الصناعي ومقرها القطعة رقم ١٢٤٤ من ٦٢ ٢٤٨ (ضمن أرض الشركة الكويتية للسلب سابقاً) المنطقة الصناعية الأولى - أبو رواش - الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة وذلك لعدم خضوعها لقانون تيسير منح التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعي.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/١٠/١١

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع